

نشرة إعلامية

INFCIRC/674/Mod.1
Date: 29 September 2009

General Distribution
Arabic
Original: English

الاتفاق المعقود بين جمهورية أوغندا والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

اتفاق عن طريق تبادل الرسائل مع جمهورية أوغندا لتعديل البروتوكول الملحق باتفاق الضمانات

- ١- يرد نص الرسائل المتبادلة، التي تشكل اتفاقاً على تعديل البروتوكول^١ الملحق بالاتفاق المعقود بين جمهورية أوغندا والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، مستنسخاً في مرفق هذه الوثيقة لكي تطلع عليه جميع الدول الأعضاء في الوكالة.
- ٢- وقد دخلت التعديلات المتفق عليها في الرسائل المتبادلة حيز النفاذ في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وهو التاريخ الذي تلقت فيه الوكالة رداً إيجابياً من جانب أوغندا.

١ يشار إليه باسم "بروتوكول الكميات الصغيرة".

٢ يرد مستنسخاً في الوثيقة INFCIRC/674.

المرجع: MOT/165/167/01

٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٩

المدير العام
الوكالة الدولية للطاقة الذرية

سيدي،

يشرفني أن أشير إلى رسالة الوكالة الدولية للطاقة الذرية المؤرخة ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ التي تنصّ على ما يلي:

يشرفني أن أشير إلى الاتفاق المعقود بين حكومتكم والوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة) لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والبروتوكول الملحق به (المشار إليه فيما يلي باسم "بروتوكول الكميات الصغيرة")، اللذين تم توقيعهما في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وكذلك إلى قرار مجلس محافظي الوكالة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ بشأن مثل هذه البروتوكولات.

لقد لفت المدير العام للوكالة، الدكتور محمد البرادعي، في تقريره المعنون "تقوية تنفيذ الضمانات في الدول التي لديها بروتوكولات كميات صغيرة"، الانتباه إلى حاجة الوكالة إلى تلقي تقارير أولية بشأن المواد النووية، والحصول على معلومات بشأن المرافق النووية المخططة أو القائمة؛ والتمكّن من القيام بأنشطة التفتيش ميدانياً، إذا لزم الأمر، فيما يتعلق بكل الدول التي لديها اتفاقات ضمانات شاملة. كما أوضح المدير العام أن بروتوكولات الكميات الصغيرة تعطلّ تلك الصلاحيات في الوقت الراهن.

وأيد المجلس التقييم الذي انتهى إليه المدير العام وخلص، بناءً على تقرير المدير العام، إلى أن بروتوكول الكميات الصغيرة بشكله الحالي يمثل نقطة ضعف في نظام ضمانات الوكالة. وقرّر المجلس أن يبقى بروتوكول الكميات الصغيرة جزءاً من نظام ضمانات الوكالة، رهنًا بالتعديلات المُدخلة على النص الموحد وبالتغيير في المعايير الخاصة ببروتوكول الكميات الصغيرة حسبما هو مقترح في تقرير المدير العام. كما قرّر المجلس أنه لن يوافق، من الآن فصاعداً، على نصوص هذه البروتوكولات إلا إذا استندت إلى النص الموحد المنقّح وخضعت للمعايير المعدّلة.

وقد فوّض المجلس المدير العام تبادل رسائل مع جميع الدول التي لديها بروتوكولات كميات صغيرة إنفاذاً للنص الموحد المنقّح والمعايير المعدّلة، وناشد الدول المعنية تبادل هذه الرسائل في أقرب وقت ممكن.

وبناءً على ذلك، يُقترح تعديل الفقرة الأولى من بروتوكول الكميات الصغيرة بحيث تنصّ على ما يلي:

(١) ما دامت أوغندا:

جمهورية أوغندا

(أ) تملك، ضمن أنشطة نووية سلمية داخل أراضيها أو تحت ولايتها القانونية أو تحت سيطرتها في أي مكان، مواد نووية بكميات تتجاوز الحدود الموضوعية، نوع المادة المعنية، في المادة ٣٦ من الاتفاق المعقود بين أوغندا والوكالة من أجل تطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (الذي سيُدعى فيما يلي "الاتفاق")،

(ب) أو اتخذت قراراً بتشديد مرفق ما أو بالتصريح بتشديده، كما ورد تحديد ذلك في مادة التعاريف، يعطل تنفيذ الأحكام المنصوص عليها في الجزء الثاني من الاتفاق، باستثناء المواد من ٣٢ إلى ٣٨، و٤٠ و٤٨ و٤٩ و٥٩ و٦١ و٦٧ و٦٨ و٧٠، ومن ٧٢ إلى ٧٦، و٨٢، ومن ٨٤ إلى ٩٠، و٩٤ و٩٥.

(٢) يجوز تجميع المعلومات التي يجب إبلاغها عملاً بالفقرتين (أ) و (ب) من المادة ٣٣ من الاتفاق وتقديمها في تقرير سنوي واحد: وبالمثل، يُقدّم تقرير سنوي، عند الاقتضاء، فيما يتعلق باستيراد وتصدير المواد النووية الموصوفة في الفقرة (ج) من المادة ٣٣.

(٣) حتى يتسنى أن تُعقد في حينها الترتيبات الفرعية المنصوص عليها في المادة ٣٨ من الاتفاق، تقوم أوغندا بما يلي:

(أ) إما إبلاغ الوكالة مسبقاً بوقت كافٍ بما سيكون لديها من مواد نووية ضمن أنشطة نووية سلمية داخل أراضيها أو تحت ولايتها القانونية أو تحت سيطرتها في أي مكان، بكميات تتجاوز الحدود المشار إليها في القسم (١) من هذا البروتوكول،

(ب) أو إبلاغ الوكالة بمجرد اتخاذ قرار بتشديد مرفق ما أو بالتصريح بتشديده، أيهما أسبق.

ويسعدني في هذا الصدد أن أبلغكم بأن حكومة أوغندا تقبل الشروط المشار إليها آنفاً.

وتفضلوا سيادتكم بقبول أسمى آيات التقدير.

[توقيع]

سام ك. كوتيزا
وزير الشؤون الخارجية



IAEA

الوكالة الدولية للطاقة الذرية
国际原子能机构
International Atomic Energy Agency
Agence internationale de l'énergie atomique
Международное агентство по атомной энергии
Organismo Internacional de Energía Atómica

Atoms For Peace

Wagramer Strasse 5, P.O. Box 100, A-1400 Wien, Austria
Phone: (+43 1) 2600 • Fax: (+43 1) 26007
E-mail: Official.Mail@iaea.org • Internet: http://www.iaea.org

In reply please refer to:
Dial directly to extension: (+431) 2600-21522

His Excellency
Mr. Kweronda-Ruhemba
Resident Representative of Uganda to the IAEA
Rue Antoine Carteret 6 bis
1202 Geneva
Switzerland

٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

سيدي،

يشرفني أن أشير إلى الاتفاق المعقود بين حكومتكم والوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة) لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والبروتوكول الملحق به (المشار إليه فيما يلي باسم "بروتوكول الكميات الصغيرة")، اللذين تم توقيعهما في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وكذلك إلى قرار مجلس محافظي الوكالة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ بشأن مثل هذه البروتوكولات.

لقد لفت المدير العام للوكالة، الدكتور محمد البرادعي، في تقريره المعنون "تقوية تنفيذ الضمانات في الدول التي لديها بروتوكولات كميات صغيرة"، الانتباه إلى حاجة الوكالة إلى تلقي تقارير بدئية بشأن المواد النووية، والحصول على معلومات بشأن المرافق النووية المزمعة أو القائمة، وكذلك حاجتها إلى التمكن من القيام بأنشطة التفتيش ميدانياً، إذا لزم الأمر، فيما يخص كل الدول التي لديها اتفاقات ضمانات شاملة. كما أوضح المدير العام أن بروتوكولات الكميات الصغيرة تعطل تلك الصلاحيات في الوقت الراهن.

وأيد المجلس التقييم الذي انتهى إليه المدير العام وخلص، بناءً على تقرير المدير العام، إلى أن بروتوكول الكميات الصغيرة بشكله الحالي يمثل نقطة ضعف في نظام ضمانات الوكالة. وقرّر المجلس أن يبقى بروتوكول الكميات الصغيرة جزءاً من نظام ضمانات الوكالة، رهناً بالتعديلات المُدخلة على النص الموحد وبالتغيير في المعايير الخاصة ببروتوكول الكميات الصغيرة حسبما هو مقترح في تقرير المدير العام. كما قرّر المجلس أنه لن يوافق، من الآن فصاعداً، على نصوص هذه البروتوكولات إلا إذا استندت إلى النص الموحد المنقح وخضعت للمعايير المعدلة.

وقد فوّض المجلس المدير العام تبادل رسائل مع جميع الدول التي لديها بروتوكولات كميات صغيرة إنفاذاً للنص الموحد المنقح والمعايير المعدلة، وناشد الدول المعنية تبادل هذه الرسائل في أقرب وقت ممكن.

وبناءً على ذلك، يُتّرح تعديل الفقرة الأولى من بروتوكول الكميات الصغيرة بحيث تنصّ على ما يلي:

أولاً- (١) ما دامت أوغندا

(أ) تملك، في أنشطة نووية سلمية داخل أراضيها أو تحت ولايتها القانونية أو تحت سيطرتها في أي مكان، مواد نووية بكميات تتجاوز الحدود الموضوعه، لنوع المادة المعنية، في المادة ٣٦ من الاتفاق المعقود بين أوغندا والوكالة بشأن تطبيق الضمانات بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (الذي سيُدعى في ما يلي "الاتفاق")،

(ب) أو اتخذت قراراً بتشبيد مرفق ما أو بالتصريح بتشبيده، كما ورد تحديد ذلك في مادة التعاريف،

يُعطل تنفيذ الأحكام المنصوص عليها في الجزء الثاني من الاتفاق، باستثناء المواد من ٣٢ إلى ٣٨، و٤٠ و٤٨ و٤٩ و٥٩ و٦١ و٦٧ و٦٨ و٧٠، والمواد من ٧٢ إلى ٧٦، و٨٢، والمواد من ٨٤ إلى ٩٠، و٩٤ و٩٥.

(٢) يجوز تجميع المعلومات التي يجب إبلاغها عملاً بالفقرتين (أ) و(ب) من المادة ٣٣ من الاتفاق وتقديمها في تقرير سنوي واحد؛ وبالمثل يُقدّم تقرير سنوي، عند الاقتضاء، فيما يتعلق باستيراد وتصدير المواد النووية الموصوفة في الفقرة (ج) من المادة ٣٣.

(٣) حتى يتسنى أن تُعقد في حينها الترتيبات الفرعية المنصوص عليها في المادة ٣٨ من الاتفاق، تقوم أو غندا بما يلي:

(أ) إما إبلاغ الوكالة مسبقاً بوقت كافٍ بما سيكون لديها من مواد نووية ضمن أنشطة نووية سلمية داخل أراضيها أو تحت ولايتها القانونية أو تحت سيطرتها في أي مكان، بكميات تتجاوز الحدود المُشار إليها في الجزء الأول من هذا الاتفاق،

(ب) أو إبلاغ الوكالة بمجرد اتخاذ قرار بتشبيد مرفق ما أو بالتصريح بتشبيده، أيهما أسبق.

إذا كان هذا الاقتراح مقبولاً لدى حكومتكم، فإن هذه الرسالة ورد حكومتكم الإيجابي يشكّلان اتفاقاً بين أو غندا يدخل حيز التنفيذ في التاريخ الذي تتلقى فيه الوكالة ذلك الرد. وتفضّلوا، سيادتكم، بقبول أسمى آيات التقدير.

[توقيع]

فيلموس شيرفيني

المدير

مكتب العلاقات الخارجية وتنسيق السياسات

بالنيابة عن المدير العام

صورة إلى: السيد أسابا أموتي-ويني، وزير الشؤون الخارجية